



تونس: 18 جويلية 2022

إلى السيد رئيس الجامعة

الموضوع: حول تطبيق البرنامج الخصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية في قطاع الوظيفة العمومية.

المرجع: - الأمر الرئاسي عدد 542 لسنة 2022 المؤرخ في 13 جوان 2022 المتعلق بضبط الفئات المعنية وإجراءات وصيغ وأجال تطبيق البرنامج الخصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية - منشور السيدة رئيسة الحكومة عدد 13 المؤرخ 05 جويلية 2022

المرفقات: نسخة من المنشور

تحية طيبة،

وبعد، تبعا لمقتضيات منشور السيدة رئيسة الحكومة عدد 13 المؤرخ في 05 جويلية 2022 المتعلق بتطبيق البرنامج الخصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية في قطاع الوظيفة العمومية المتعلق بتوضيح أحكام الأمر الرئاسي عدد 542 المؤرخ 13 جوان 2022 المشار إليه أعلاه، يرجى إعطاء الإذن لمصالحكم قصد موافاة إدارة الموارد البشرية بملفات الأعوان الراجعين إليكم بالنظر والراغبين في الانتفاع بهذا الإجراء والذين تتوفر لديهم الشروط المستوجبة.

وترسل مطالب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية عن طريق التسلسل الإداري وفقا للأتمودج الملحق للمنشور سالف الذكر (ملحق عدد 1) مصحوبة بتقرير يتضمن رأي الرئيس المباشر سواء بالموافقة أو عدم الموافقة. هذا وتعطى الأولوية للأعوان الذين هم في عطفة مرض طويل الأمد أو في حالة عدم مباشرة وجوبية لأسباب صحية أو في كفالتهم أحد الفروع أو الأصول من ذوي الإعاقة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وحرصا على ضمان نجاعة التصرف في هذه المطالب يتعين معالجتها عبر منظومة "إنصاف" من قبل مصالحكم ضمن إجراء خاص تم إدراجه على الخط من قبل المركز الوطني للإعلامية (ملحق عدد 2) وإحالتها إلى اللجنة الوزارية المختصة بعد مصادقة الصندوق الوطني للتقاعد والحيفة الاجتماعية قصد دراستها والبت فيها بصفة نهائية وغير قابلة للرجوع فيها.

هذا والجدير بالذكر أنه يتعين على مصالحكم حال موافقتها بموافقة اللجنة العمل على استخراج قرار الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية من منظومة إنصاف وامضائه ثم إحالته مباشرة وبصفة فورية إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيفة الاجتماعية.

لذا ونظرا لأهمية الموضوع يرجى دعوة مصالحكم قصد تعميم هذا المنشور والسهر على حسن تطبيقه بكل دقة.

والسلام

عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي


محمد بن الزاوي



من رئيسة الحكومة

إلى

السيارات والصاوة للوزراء

والمريرين العاملين للمؤسسات العمومية ولات الصبغة الإدارية

الموضوع: تطبيق البرنامج الخصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية في قطاع الوظيفة العمومية.
المراجع: - المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون العاقبة لسنة 2022 وخاصة الفصل 14 منه.

- الأمر الرئاسي عدد 542 لسنة 2022 المؤرخ في 13 جوان 2022 المتعلق بضبط اللغات المعنية
وإجراءات وصيغ وأجال تطبيق البرنامج الخصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية.
- قرار رئيسة الحكومة المؤرخ في 16 جوان 2022 المتعلق بضبط آجال تطبيق البرنامج الخصوصي
للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية بقرار سنة 2022.

المصاحيب: - ملحق عدد 1 (خاص بالعون)،
- ملحق عدد 2 (خاص بالممثل).

بعد،

يهدف هذا المنشور إلى توضيح الأحكام المتعلقة بالبرنامج الخصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ
السن القانونية في قطاع الوظيفة العمومية الواردة بالأمر الرئاسي عدد 542 لسنة 2022 المؤرخ في 13
جوان 2022 المشار إليه بالمرجع أعلاه والإجراءات الخاصة بتطبيق هذا البرنامج؛

أولا: مجال التطبيق.

تتعلق أحكام الأمر الرئاسي عدد 542 لسنة 2022 المؤرخ في 13 جوان 2022 المشار إليه أعلاه
على كل الأعران العموميين والذين يستجيبون للشروط المطلوبة باستثناء اللغات التالية:

- أعوان الجماعات المحلية (أي أعوان البلديات والمجالس الجهوية)،
- أعوان المنشآت والمؤسسات العمومية ذات الصيغة غير الإدارية، بما في ذلك المؤسسات التي يخضع أعوانها لأحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.
- أعوان الهيئات الدستورية والهيئات العمومية المستقلة.

ثانياً: الشروط والإجراءات والأجال.

يحق أن تتوفر في الأعوان الراغبين في الانتفاع بهذا الإجراء الشروط التالية:

= 1- السن:

يمكن أن ينتفع بهذا الإجراء على الأعوان العموميين الذين يبلغون من 57 سنة على الأقل خلال الفترة الممتدة بين 1 جانفي 2022 و 31 ديسمبر 2024.

وينطبق هذا الإجراء على الأعوان الذين حددت سئهم القانونية للإحالة على التقاعد بالتنين وستين (62) سنة عملاً بأحكام المصل 24 (جديد) من القانون عدد 37 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أبريل 2019 المتعلق والمتعم للقانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي.

ولا يشمل البرنامج الخاص للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية للأعوان العموميين الآتي ذكرهم والذين يخضعون لشروط خصوصية من حيث سن الإحالة على التقاعد:

- العلة والممرضين التطبيقيين للتربية الذين يقومون بأعمال منهكة والعلة بالصحة والذين حددت من إحالتهم على التقاعد بسبع وخمسين (57) سنة وفقاً لأحكام الأمر عدد 1177 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985،

- أعوان السلك النشط (أعوان قوات الأمن الداخلي وإطارات وأعوان المسجون والإصلاح) والذين حددت من إحالتهم على التقاعد بسبع وخمسين (57) سنة،

- أسانذة التطعيم العالي والأسانذة المحاضرين للتعليم العالي بالمؤسسات الجامعية ومؤسسات البحث العلمي المدنية والعسكرية والأسانذة الاستشفائيين الجامعيين والأسانذة المحاضرين العبرزين الاستشفائيين الجامعيين والذين حددت من إحالتهم على التقاعد بخمس وستين (65) سنة.

- العسكريين: رجال الجيش (52 سنة) وضباط الصف (57 سنة) والضباط الأعوان (60 سنة).

- أعوان سلك المصالح البيروانية: مساعرو البيروانية (52 سنة) وضباط صف البيروانية (57 سنة) وضباط الأعوان للبيروانية (60 سنة).

-2- الوضعية تجاه أنظمة التقاعد:

يتعين على العون الراغب في الانتفاع بهذا الإجراء ألا تقل فترة نشاطه الخاضعة للحجز بالسندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في تاريخ تقديم المطالب عن خمسة عشرة (15) سنة وهي مدة العمل الدنيا المشترطة للحصول على جارية التقاعد.

-3- الوضعية الإدارية للعون المعني:

يمكن لكل عون عمومي، تتوفر فيه الشروط المطلوبة، أن يطلب إحالته على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية في إطار البرنامج الخصوصي، سواء كان في حالة مباشرة أو عدم مباشرة أو إحقاق.

على أن يتم وضع حد لحالة عدم المباشرة أو الإحقاق بطلب من العون المعني حال حصوله على الموافقة من قبل اللجنة الوزارية المختصة.

كما يمكن أن ينتفع بهذا البرنامج الخصوصي:

- كل من سبق له طلب الترتيب الاختياري في سن التقاعد على معنى القانون عدد 37 لسنة 2019 المرخ في 30 أبريل 2019، ولم يتجاوز سنه 62 سنة.
- كل من تمت الموافقة على إحالته على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية خارج إطار هذا البرنامج ولم تولد الآثار القانونية لتلك القرار (عدم صرف الجارية).

-4- آجال وإجراءات تقديم المطالب:

طبقا لقرار رئيسة الحكومة المرخ في 16 جوان 2022، ينطلق بعنوان سنة 2022 تقديم مطالب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية عن طريق التسلم الإداري بداية من 20 جوان 2022 من قبل الأعيان العموميين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة خلال الفترة الممتدة بين 1 جانفي 2022 و 31 ديسمبر 2022 وفقا للأتموزج المصاحب (ملحق عدد 1).

وتكون العتائب مرحلة عند الإقضاء بالوثائق المعبئة للوضعية الاجتماعية والصحية للمعني بالأمر والتي سيتم اعتمادها عند النظر في منح أولوية الانتفاع بهذا البرنامج.

وبالنسبة لبقية فترة البرنامج الخصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية بعنوان سنة 2023 وسنة 2024 يتم ضبط آجال تقديم العتائب بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة يصدر في الغرض.

ثالثا: إجراءات النظر في مطالب الإحالة على التقاعد.

- تعرض مطالب الإحالة على التقاعد مصحوبة بتقرير يتضمن رأي الرئيس المباشر سواء بالموافقة أو عدم الموافقة وبعد حصولها على مصادقة السندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، على لجنة وزارية

مختصة تحدث على مستوى كل وزارة، ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من الوزير الذي يعارض سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري.

- تتولى اللجنة الوزارية دراسة العتالاب والبت فيها على ضوء الوضعية الاجتماعية والصحية للعون المعني مع مراعاة الحاجيات للموارد البشرية وضمان توازن هيكلية الموارد البشرية للمصالح المعنية وخصوصيات القطاع الذي ينتمي إليه العون المعني.

مع الإشارة إلى أنه لا يمكن أن تنتج عن الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية في إطار هذا البرنامج الخصوصي طلبات تعويض.

وتعطي الأروبية في الإحالة على التقاعد قبل السن القانونية للأعوان الذين هم في شحلة مرضى طويل الأمد أو الذين هم في حالة عدم مباشرة وجوبية لأسباب صحية كما تعطي الأروبية للأعوان الذين في كفالتهم أحد الفروع أو الأصول من ذوي الإعاقة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

- تجتمع اللجنة مرة في الشهر على الأقل للبت في العتالاب تامة الموجب (مطلب) تقرير رأي الرئيس المباشر، مصادقة الصندوق الوطني للتقاعد والحيلة الاجتماعية) والمعروضة عليها في أجل الخمسة عشر (15) يوما من تاريخ التمهيد بها وتعد قائمة في الأعوان الذين حظيت مطالبهم بالقبول وفاتحة في العتالاب المعروضة.

يمكن للعون المعني التراجع كتابيا عبر التسلسل الإداري، عن مطلب إحالته على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية ما لم تبت اللجنة الوزارية المختصة في ملفه.

وتعتبر العتالاب التي حظيت بموافقة اللجنة الوزارية نهائية وغير قابلة للرجوع فيها. وفي صورة عدم الموافقة يتعين على اللجنة تخيل قرار الرفض.

رابعاً: التطبيق الإعلامية

حرصاً على ضمان معالجة العتالاب المقدمة بالسرعة والنجاعة اللازمين تم بالتنسيق مع المركز الوطني للإعلامية، إدراج إجراء خاص على الخط صلب المنظومة الإعلامية "إنصاف" تمكن من التصرف في مطالب الإحالة على التقاعد قبل السن القانونية كما يلي:

- يتولى المشغل تسجيل العتالاب على المنظومة الإعلامية "إنصاف" ولما للأتمودج المصاحب لهذا المنشور (ملحق عدد 2).

- يتولى المركز الوطني للإعلامية أسبوعياً إحالة السجل الإعلامي العتالاب لمطالب الإحالة على التقاعد قبل السن القانونية إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيلة الاجتماعية.

- يتولى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية التثبيت من فترات النشاط الخاضعة للحجز بعنوان التقاعد في تاريخ تقديم المطلب ومدى توفر شروط الأقدمية الدنيا المحددة بـ 15 سنة على الأقل وتضمنين ملاحظاته بالسجل الإعلامي ثم إرجاعه إلى المركز الوطني للإعلامية.

- يتولى المركز الوطني للإعلامية تعكين المشغل العمومي من الاطلاع على ملاحظات الصندوق لتضمينها في ملف المعني بالأمر قبل عرضه على أنظار اللجنة الوزارية.

وبالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وبقبة الهياكل المعنية بالإجراء غير المنضوية تحت المنظومة الإعلامية "إنصاف"، يتم عرض المطالب على مصانحة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية قصد التثبيت من سنوات النشاط الخاضعة للحجز بعنوان التقاعد في تاريخ تقديم المطلب قبل إحالتها على اللجنة الوزارية المختصة.

خامسا: الإحالة على التقاعد

تقوم اللجنة الوزارية المختصة بإعلام الإدارة التي ينتمي إليها العون المعني بقرارها في خصوص المطالب التي حظيت بالموافقة مع تحديد تاريخ الإحالة على التقاعد أو المطالب العرفوضه والتي يتعين تعطيلها.

تتولى الإدارة التي ينتمي إليها العون المعني، حال توصلها بموافقة اللجنة، استخراج قرار الإحالة على التقاعد المبكر من المنظومة الإعلامية "إنصاف" وإمضائه وإحالة مباشرة وبصفة فورية إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، لا يخضع قرار الإحالة على التقاعد إلى إجراءات التأشير من قبل مصالح رئاسة الحكومة.

وتتولى الإدارة المعنية إحالة القرارات الخاصة بأعوانها مرثلة بالوثائق المدعمة وعن وضعها لقرار اللجنة الوزارية المختصة إلى مصالح الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

سادسا: الانتفاع بجزرية التقاعد

تسند جزرية التقاعد بصفة فورية من تاريخ الإحالة على التقاعد المقرر من قبل اللجنة الوزارية المختصة.

تتم تصفية الجزريات المسندة للأعوان المعانين على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية طبقا لأحكام الفصل 14 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمشار إليه أعلاه وفقا لنفس القواعد المعمول بها في إطار القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المنطوق بنظام الجزريات المعنوية والعسكرية للتقاعد وللبنائين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى أساس الأقدمية الفعلية مع الانتفاع الفوري بتفصيل يساري المدة العتبية لبلوغ العون المعني سن 62 سنة.

لا يمكن الجمع بين مدة التقابل وفترات النشاط المتزامنة والمصرح بها في نطاق نظام تقاعد آخر بعد الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية على معنى أحكام الفصل 14 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المشار إليه أعلاه. فذا، وفي حالة استئناف العون العمومي للنشاط بنظام تقاعد آخر بعد إحالته على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية يتم اتخاذ الإجراءات التالية في شأنه:

1- تطبيق صواب الجارية وذلك في إطار أحكام القانون عدد 8 لسنة 1987 المنحل بضبط أحكام خاصة بتسليح المتقاعدين الذي يمنع الجمع بين جارية التقاعد مهما كان مصدرها وكل دخل آخر في شكل أجر أو مرتب.

2- إعادة تصفية حفرقة في التقاعد عند بلوغه 62 سنة وانقطاعه عن ممارسة النشاط وذلك بترح الفترة المصرح بها في إطار نظام تقاعد آخر من مدة التتبع المحتسبة في إطار أحكام الفصل 14 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021.

ويتكفل المشرف بمبالغ الجوريات وكذلك بالمساهمات الاجتماعية المسترجعة طبقا لمدة التلاصق بين تاريخ الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية وتاريخ بلوغ العون المعني سن 62 سنة.

مابعا: الاتفاقية

يتم إبرام اتفاقية بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والبريد المندوب العام للمندوبين للتقاعد والهيئة الاجتماعية تضبط إجراءات تمويل مبالغ الجوريات والمساهمات الاجتماعية المسترجعة في إطار تطبيق هذه الأحكام التشريعية والترتيبية.

ثامنا: متابعة تنفيذ البرنامج الخصوصي

تتعهد اللجنة المركزية برئاسة الحكومة بمهمة متابعة نظم التجاز البرنامج الخصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية.

وتتولى اللجنة الوزارية المختصة بصفة شهرية إحالة جدول تفصيلي في العائلات التي تم البت فيها إلى اللجنة المركزية برئاسة الحكومة.

كما تتعهد اللجنة المركزية برئاسة الحكومة بالنظر في الصعوبات والمشاكل التي تعرض لها اللجان الوزارية المختصة عند معالجتها لمطالب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية بالإضافة إلى إبداء الرأي في الاستشارات المعروضة عليها من قبل الوزارات والهيئات العمومية.

ونظرا للأهمية التي يكتسبها الموضوع، فالرجاء من السيدات والسادة الوزراء والمديرين العاملين
للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل خطابة ودفء.

والسلام

رئيسة الحكومة

في رئاسة الحكومة
سجدة بن بوعبدون

ملحق عدد 1

قانس، في:

الجمهورية التونسية
2022 2022 2022
وزارة الصحة

مطلب إحالة على التفاعل قبل بلوغ السن القانونية (خاص بالعموم)

المرجع: - المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021،
- الأمر الترتيبي عدد 542 لسنة 2022 المؤرخ في 13 جوان 2022،
- قرار رئيسة الحكومة المؤرخ في 15 جوان 2022.

المعرف التوحيد

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

بطاقة التعريف الوضعية

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

المعطيات الشخصية:

الإسم واللقب:

تاريخ ومكان الولادة:

الوضعية العائلية: متزوج (X) مطلق () أعزب (ياه) أرمل (ة)

الأولويات:

عطل المرض عدم مباشرة وجوبية
طول الأمد لأسباب صحية
الأصول أو الفروع لمي
العائلة من ذوي الإعاقة

إمضاء العموم المصغر

ختم مكتب الضبط

تقرير بتضمن رأي الرئيس المباشر (المواظبة أو التراضي)

إمضاء الرئيس المباشر

(*) وضع علامة (X) مع التعبير بالوثائق المييلة للوضعية المسماة و// الأمانة.

تسجيل لمطلب إحالة على التناقد قبل بلوغ الصن القانونية
(خاص بالمسئل)

المبرمج: - المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021،
- الأمر الترتيبي عدد 512 لسنة 2022 المؤرخ في 13 جوان 2022،
- قرار رئاسة الحكومة المؤرخ في 16 جوان 2022.

المعطيات الشخصية:
المعرف الوظيفي:
الاسم واللقب:
تاريخ الميلاد:
الوظيفة الحالية:

عدد الأبناء في العائلة:

المعطيات الإدارية:
الرتبة:
الدرجة:
الوظيفة:
الجهة الوظيفية:
مركز العمل:

مستوى التأهب:

الأولويات:

تعطل المهنة
طويل الأمد

عدم مباشرة وظيفية
لأسباب صحية

الأصول أو الخروج من
العائلة من ذوي الإعاقة

تاريخ التناقد المعطى:
تاريخ المطلب:

تاريخ التحويل للإدارة:
مستويات النشاط المعطى:

الرفض

رأي الرئيس المباشر: الموافقة

مصادقة المصطلح الوظيفي للتقاعد (*)
والحديقة الاجتماعية على منوات النشاط

إمضاء وختم رئيس الهيكل الإداري

.....
.....

تاريخ النشاط المعطى:
قرار اللجنة

(*) مقتضية التماسات العمومية ذات الصلة الإدارية برغبة القبول بحديقة الإجراء التي تحتلونها تحت مظلة الإحصائية "المتقاعد".